قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قـرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعـد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه ، وعدد كاف من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، ويلحق به العدد اللازم من العاملين .

(المادة الثانية)

تتكون الهيئة التى تتولى بذل مساعى التسوية وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الإخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الإخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع .

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيًا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ فى جانبه مانع .

(المادة الثالثة)

يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل فى المكتب وموالاة مساعى التسوية ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به .

(٢) فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها .

(٣) تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة .

(٤) متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .

(٥) اعتماد محضر الصلح الذى ينتهى إليه الأطراف لتسوية النزاع ، وإلحاقه بمحضر الجلسة التى تم فيها .

(٦) إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه .

(٧) إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر .

(المادة الرابعة)

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع فى دائرة محكمة الأسرة المختصة ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

(١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به .

(٢) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب .

(٣) بيان عن حالة الأسرة وأفرادها .

(٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به .

(٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت .

(المادة السادسة)

يقيد الطلب يوم تقديمه فى جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته ، ويعرض الطلب فى اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التى تتولى بذل مساعى التسوية فى شأنه .

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعى التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب ، ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات فى الميعاد ذاته ، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد ، وتحرر الهيئة محضراً يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعى التسوية .

(المادة الثامنة)

إذا لم يحضر أحد طرفى النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب فى الميعاد المحدد بغير عذر ، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضًا إجراءات التسوية ، وتحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب .

(المادة التاسعة)

تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادى فيه ، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديًا دون ولوج سبيل التقاضى .

(المادة العاشرة)

إذا تمت تسوية النزاع صلحًا فى جميع عناصره أو بعضها ، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية .

(المادة الحادية عشرة)

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديًا فى بعض عناصره أو كلها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، تحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات ، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الإخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب .

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع .

(المادة الثانية عشرة)

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التى ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة وتأمر بإحالتها إلى المكتب ، ويثبت فى هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها .

ويتبع فى شأن بذل مساعى التسوية فى تلك الدعاوى الإجراءات المبينة فى هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر